

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قانون رقم 17 لسنة 1371 ور بشأن اعتماد  
ميزانية التحول للعام 1371 ور 2003 ف



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

## قانون رقم ( 17 ) لسنة 1371 و.ر

**بشأن اعتماد ميزانية التحول للعام 1371 و.ر ( 2003 ) ف**

**مؤتمراً الشعب العام .**

- تتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .

- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

- وعلى قانون النظام المالي للدولة .

- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955 إفرنجي بشأن البترول وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970 إفرنجي بتخصيص بعض الموارد للاحتجاطي العام .

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986 إفرنجي بشأن الدين العام .

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1983 إفرنجي بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم .

- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1425 ميلادية بتعديل قيمة بعض الرسوم المالية والمقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي العظيم واستثمار مياهه وتنقير بعض الأحكام في هذا الشأن .

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيط .

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1369 و.ر بشأن اعتماد ميزانية التحول للسنة المالية 1370 و.ر .

## صاغ القانون الآتي

### المادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ قدره (2,664,044,000) ألفان وستمائة وأربعة وستون مليون وأربعة وأربعون ألف دينار لتمويل ميزانية التحول خلال العام 1371 و.ر على الوجه المبين بالجدوال المرفقة بهذا القانون ووفقاً لما تتضمنه هذه الجداول من ملاحظات .

### المادة الثانية

يخصص مبلغ إضافي وقدره (1000) ألف مليون دينار لتمويل مشروعات إنشاء الوحدات السكنية ، ويوضع مجلس التخطيط العام ضوابط توزيع المبلغ المذكور على الجهات ذات العلاقة ، كما يحدد المجلس وسائل تنفيذ تلك المشروعات .

### المادة الثالثة

يتولى مصرف ليبيا المركزي إيداع ما يخصص للتحول والوارد في المادة الأولى من هذا القانون ، في حساب التحول أولاً بأول ، كما تودع في الحساب المذكور أية مبالغ تتحقق من الموارد الموضحة في المادة العاشرة من القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه ، وإخطار مجلس التخطيط العام وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية شهرياً بتفاصيل حركة حساب التحول ( ما سحب من الحساب المذكور وما أودع فيه خلال الشهر السابق ) وكذلك الرصيد في يوم الإخطار والجهات المودعة والجهات المسحوب لصالحها .

#### **المادة الرابعة**

لا يجوز الإنفاق من حسابات التحول إلا على المشروعات المدرجة في ميزانية التحول ، ولا تصرف على المهايا والمرتبات " الباب الأول " .

#### **المادة الخامسة**

تتولى مجالس التخطيط بالشعبيات توزيع ما يخصص للشعبية في ميزانية التحول في شكل بنود ومشروعات محددة على القطاعات بالشعبية ، وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية للشعبية ، بمراعاة تصفية الإنترامات السابقة ، والتركيز على مشروعات البنية الأساسية خاصة المياه والصرف الصحي والتعليم والصحة . وإحالة صورة من الميزانية بعد إعتمادها من المؤتمر الشعبي للشعبية إلى مجلس التخطيط العام وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

#### **المادة السادسة**

تتولى الهيئات والمؤسسات والأجهزة وما في حكمها توزيع ما يخصص لها في ميزانية التحول في شكل بنود ومشروعات ويتم إعتمادها من الجهات المشرفة عليها .

#### **المادة السابعة**

يتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط إصدار التفويضات المالية - بعد مراجعتها وفقاً للتشريعات النافذة - على فترات ربع سنوية بواقع 1/4 من مخصصات ميزانية التحول للجهة خصماً من حساب التحول ، ولا تصدر تفويضات الرابع الأول لأية جهة إلا بعد تقديمها تقريراً تفصيلياً عن مصروفات التحول التي أجرتها خلال العام 1370 ور إلى مجلس التخطيط

العام ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، كما لا تصدر تقويضات الربع الثالث لأية جهة إلا بعد تقديمها تقريراً تفصيلياً عن مصروفات التحول التي أجرتها خلال النصف الأول من العام 1371 ور إلى مجلس التخطيط العام ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط، وتصدر التقويضات بناء على طلب الجهة المعنية ، ويتم إخبار أمين مجلس التخطيط العام بصورة من التقويضات في حينها.

### المادة الثامنة

يجوز النقل من مخصصات بند إلى بند آخر داخل نفس القطاع أو من مخصصات بند فرعى إلى بند فرعى آخر داخل نفس البند ، ومن مشروع إلى مشروع آخر داخل نفس البند الفرعى بالنسبة للجان الشعبية العامة القطاعية ، وما في حكمها بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للقطاع ، وذلك بمراعاة الشروط التالية :-

أ ) وجود وفر في البند المراد النقل منه ، وعدم وجود إلتزامات مستحقة عليه أو متوقعة إستحقاقها خلال السنة المالية تفوق المبلغ المتبقى من المشروع بعد النقل .

ب ) عدم حدوث عجز بالبند المراد النقل منه طوال فترة الميزانية .

ج ) تحديد المشروعات المراد النقل من مخصصاتها والمبلغ المراد نقله من كل مشروع .

د ) تحديد المشاريع المراد النقل إليها والمبلغ المراد نقله إلى كل مشروع .

ويجوز النقل من باب إلى باب آخر من ميزانية القطاع بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع .

كما يجوز النقل من بند إلى بند آخر داخل نفس الباب أو من بند فرعى إلى بند فرعى آخر بنفس البند أو من مشروع إلى مشروع آخر في نفس البند الفرعى من ميزانية التحول بالشعبية بقرار من اللجنة الشعبية للشعبية بذات الشروط الموضحة أعلاه ، وكل ذلك في حدود النسب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه .

ولا يجوز للجنة الشعبية أن تنقل من باب إلى باب آخر أو من مخصصات لجنة شعبية لمؤتمر شعبي أساسي أو قطاع إلى مخصصات لجنة شعبية لمؤتمر شعبي أساسي أو قطاع آخر داخل الباب الواحد إلا بعد إعتماد ذلك من المؤتمر الشعبي للشعبية ، وبما لا يتعارض والأهداف المحددة في الميزانية .

#### المادة التاسعة

ترحل المبالغ التي لم يتم صرفها من حساب ميزانية التحول خلال العام السابق 1370 و.ر إلى ميزانية التحول للعام 1371 و.ر ، بشرط أن يتم الترحيل لنفس المشروع الذي خصصت له المبالغ المرحلية بموجب هذا القانون . على أن يعاد اعتماد المبالغ المرحلية ضمن مخصصات ميزانية التحول للعام 1371 و.ر بعد حصرها من الجهات المعنية ، فإذا تحقق وفر من تلك المبالغ يتم الاستفادة منه في دعم مشروعات أخرى بذات الجهة بقرار من يختص قانوناً بذلك وبعرض من لجنة تشكيل لهذا الغرض وفقاً

للانحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه ، وفي كل الأحوال لا يتم الصرف من تلك المبالغ إلا بعد صدور التفويض المالي اللازم .

### **المادة العاشرة**

لأمانة اللجنة الشعبية العامة أن تتخذ ما يجب من التدابير الازمة لمعالجة الأوضاع الطارئة ذات الأثر على مصادر تمويل ميزانية التحول بما في ذلك وقف الصرف على بعض المشروعات خلال فترة تحدها أو إلغاء عقود تنفيذها أو الاستغناء عن بعض مكوناتها.

### **المادة الحادية عشرة**

الإذن لمصرف ليبيا المركزي بإتخاذ الإجراءات الازمة لتأجيل سداد القرض المشار إليه في المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1983 إفرينجي المشار إليه ضمن ميزانية التحول لهذا العام .

### **المادة الثانية عشرة**

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة .

## **مؤتمر الشعب العام**

صدر في : سرت

الموافق : 13/الصيف/1371 و.ر

## جدول (أ)

## الالتزامات القائمة على الإعتمادات المفتوحة والعقود المبرمة

القيمة بآلاف الدينارات

البرنامـج	المـسـتـلزمـاتـ والأـدـوـرـةـ	التـقـدـيرـاتـ المـفـرـحـةـ 1371ـ وـرـ	تـ
استكمال تجهيزات مركز طرابلس الطبي	180,000	-1	
استكمال وتجهيز مركز بنغازي الطبي	25,000	-2	
الدراسـاتـ العـلـىـ	65,000	-3	
الكتـابـ المـدرـسـ	180,000	-4	
المـشـروـعـاتـ الـكـهـرـيـاتـ	20,000	-5	
مشروعات الطرق الحديدية	600,000	-6	
الطـرـانـ المـدـنـ	75,000	-7	
الذـفـاعـ المـدـنـ	30,000	-8	
دعم مشروع النهر الصناعي العظيم	20,000	-9	
دعم المسـاـعـةـ التـموـيـلـيـةـ	50,000	-10	
الإجمـالـ	300,000	-11	
	1,545,000		

براهي عن تكلفة الميزانية ضرورة التنفيذ بالضوابط التالية :-

- 1 يتم تحويل المبلغ المخصص للأدوية والمستلزمات الطبية من عوائد بيع الأدوية بحسب تشكيلات والمرافق الطبية والشخصية العامة والسماح للشركات والمشركات المتخصصة باستيراد الأدوية والمعدات الطبية طبقاً لضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
- 2 يتم تنفيذ مركزي طرابلس وبنغازي الطبيين من قبل شركات استشارية ، وتقدم الخدمات بال مقابل ، ويسترجع المخصص من عوائد الاستثمار.
- 3 براغي في التراسلت قطاعها ملايين :-
  - \* استرجاع المبالغ المصرفة على الطلبة الذين استعملوا مدهم ويصلون بالخارج .
  - \* وقت الصرف على الطلبة الذين انتهت مدهم للفترة ، وإرجاعهم .
  - \* ينحصر الإيلاد على الطلبة الأولي والحالات الأكثر إستحاطة .
- 4 يتم تحويل شبلع المخصص للكتاب المدرس من عوائد بيع الكتب .
- 5 تخطي قيمة الإعتمادات المفتوحة للمشروعات التهربية والتبلغ 425 مليون دينار ، وتدفع باقي المشروعات عن طريق الإفراط ، على أن يسترجع المبلغ مما يتحقق من الجدية .
- 6 يتم استرجاع المبلغ المخصص للطيران المدني من رسوم تعبور بمعابر الجماهيرية تعطى .
- 7 يتم استرجاع المبلغ المخصص لدعم النهر الصناعي العظيم من عوائد بيع مياه النهر للجهات العامة والخاصة .
- 8 قدر بند السلع التموينية في حدود (300) مليون دينار ، على أن تتم مراجعة التكاليف وأسعار الشراء ، وأئمة التحالف ، وتفصيل المصروفات الإدارية ، والسماح للشركات والمشركات المتخصصة بمزاولة هذا التشغيل ، بما لا يؤدي إلى تطبيق التكاليف أو زيادة الأسعار في الجماعات الاستهدافية .

## جدول (ب)

## مشروعات في مجال البنية الأساسية والإنتاجية

## وإستثمارات مياه النهر الصناعي العظيم

القيمة بآلاف الدينارات

البرنامـج	تـ	التقديرات المقترحة 1371 و.مـ
الجامعات	-1	71,911
التزامات قائمة على الثانويات التخصصية	-2	94,591
التزامات قائمة على مشروعات البنية الأساسية	-3	442,529
مشروعات السدود والمياه وتأصيل الدجاج	-4	121,695
التزامات استثمارات النهر الصناعي العظيم	-5	110,632
التزامات قائمة على القطاعات	-6	56,422
تصفيـة التزامـات الشرـكـات الأـجـنبـية	-7	221,264
الإجمـالـي		1,119,044

توضيحـات :-

- 1 يخصـصـ مقـرـحـ البـنـدـ الأولـ لـتصـفيـةـ التـزـامـاتـ الجـامـعـاتـ الـأـمـامـيـةـ وجـامـعـاتـ الـاقـسـامـ ،ـ وإـسـتـكـمالـ مـشـروـعـاتـهـ الـجـارـيـةـ توـطـنةـ لـتـعـلـيـكـهاـ.
- 2 يـعـتـمـدـ البـنـدـ الثـانـيـ فـيـ تـخطـيـةـ إـلـتـزـامـ مـعـلـقـ عـلـيـهـ لـعدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـتـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الـبـنـيـةـ الـتـعـلـيـمـيـةـ التـصـصـصـيـةـ الـجـدـيـدةـ.
- 3 يـشـعـلـ بـنـدـ الـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ مـشـروـعـاتـ مـيـاهـ وـصـرـفـ الصـحـيـ بـالـشـعـبـيـاتـ ،ـ وـمـشـروـعـاتـ تـنـميةـ وـنـطـوـرـ الـمـرـاـكـزـ الـإـدارـيـةـ ،ـ وـمـيـانـيـ طـرـابـلسـ وـمـرـتـ ،ـ وـبـسـكـالـةـ غـيرـ مـسـكـمـلـةـ ،ـ وـبـرـنـامـجـ الـإـسـكـانـ الـرـيفـيـ وـالـطـرـقـ عـلـىـ أـنـ يـتـشـجـعـ عـلـىـ تـموـيلـ الـطـرـقـ وـالـمـوـاتـيـ وـمـنـخـرـاتـ الـأـفـرـادـ وـالـتـشـارـكـيـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ .ـ
- 4 إـلـتـزـامـاتـ عـلـىـ مـشـروـعـاتـ السـدـودـ وـمـشـارـيعـ تـأـصـيلـ الدـاجـاجـ وـالـبـيـضـ .ـ
- 5 إـلـتـزـامـاتـ القـائـمةـ عـلـىـ قـطـاعـاتـ تـشـمـلـ تـجهـيزـاتـ الـعـنـادـقـ الـحـدوـدـيـةـ ،ـ وـتـجهـيزـاتـ إـذـاعـاتـ الـجـماـهـيرـيـةـ الـعـظـمـيـ ،ـ وـإـحـتـاجـاتـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـوـحـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ ،ـ وـالـإـتـصـالـ الـخـارـجـيـ وـالـتـعـاـونـ الـدـولـيـ ،ـ وـالـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ وـالـإـحـصـاءـاتـ ،ـ وـدـرـاسـاتـ الـمـسـاحـةـ وـالـتـخطـيـطـ الـعـرـاقـيـ ،ـ وـإـلـتـزـامـاتـ الـجـماـهـيرـيـةـ تـجـاهـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـدـدةـ لـلـتـنـمـيـةـ .ـ
- 6 تـمـثـلـ التـزـامـاتـ الشـرـكـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـمـوـجـودـةـ لـدـىـ أـمـالـةـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ الـمـالـيـةـ وـالـتـيـ لـاـقـلـ الـعـسـتـحـقـ مـنـهـاـ خـلـالـ الـعـامـ 1371 وـ.مـ عنـ 440ـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ .ـ